بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط
في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة
لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها
ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان
الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها
منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن
وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف
في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان
آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت
وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث
في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا
لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق
او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه بضرب
من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع
وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك

اوراجعت

او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة
من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب
الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال
بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت
والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له
انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة
كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته
فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول
للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت
الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا
ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او
تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم
تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت
الرجعة

Copyright © King Saud University